

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

. @ 356 @

وقال أيضاً في المقالة السابعة والثلاثين : (الحق يتضح بالأدلة ، والشهور تشتهر بالأهله ، وشفاء الصدور يحصل بالبلة . طالب الحق ضيف الله ، والدليل القاطع سيف الله . به يفك العلم وينشر ، وبه يبقر الحق ويقشر . ومثل العلوم والبرهان ، كمثل المصباح والأدهان . الحجة للأحكام ، كالعماد للخيام . إعمار الظن كدر كعصارة الدن ، الزم اليقين تكن من المتقين . فشواط الوهم يشوي حماسة القلب شيا ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) . انتهى . .

وفي كتاب قاموس الشريعة : (لا يصح لامرئ إلا موافقة الحق ، ولا يلزم الناس طاعة أحد لأجل أنه عالم أو إمام مذهب ، وإنما يلزم الناس قبول الحق ممن جاء به على الإطلاق ونبذ الباطل ممن جاء به بالاتفاق) . . وفيه أيضاً : (كل مسألة لم يخل الصواب فيها من أحد القولين ، ففسد أحدهما لقيام الدليل على فساده ، صح أن الحق في الآخر . قال الله تعالى : (فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ! فأنى تصرفون)) . .

وفيه أيضاً : (والذي يحرم على العالم تصنييع الاجتهاد والسكوت بعد التبصرة ، والإفراد بعد القطع ، حديث عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله على أن نقول الحق ونعمل به ، وأن لا تأخذنا في الله لومة لائم ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره) . انتهى . . وقال الإمام مفتي مكة الشيخ محمد عبد العظيم بن ملا فروخ في رسالته (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد) في الفصل الأول : (أعلم أنه لم يكلف الله تعالى أحداً من عبادة أن يكون حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنبلياً ، بل أوجب عليهم الإيمان بما بعث به محمد ، والعمل بشريعته ، غير أن العمل بها متوقف على الوقوف عليها ، والوقوف عليها له طرق . فما كان منها مما يشترك فيه العامة وأهل النظر ، كالعلم بفريضة